

وزارة الري

قرار رقم 14717 لسنة 1987

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف

الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1984 ([8] [1])

وزير الري

بعد الاطلاع علي القانون رقم 43 لسنة 1979 قانون نظام الحكم المحلي وعلي القانون رقم 143 لسنة 1981 في شأن الأراضي الصحراوية ؛
وعلي القانون رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث؛

وعلي القانون رقم 12 لسنة 1984 بإصدار قانون الري والصرف ؛
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 653 لسنة 1980 بإعادة تنظيم وزارة الري ؛
وعلي قرر رئيس الجمهورية رقم 261 لسنة 1981 بإنشاء الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ؛

وعلي قرار رئيس مجلي الوزراء رقم 918 لسنة 1982 باعتبار مجري نهر النيل من المرافق ذات الطبيعة الخاصة ؛

وعلي قرار الري رقم 8 لسنة 1983 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 48 لسنة 1982 المشار إليه ؛

وبناء علي ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(مادة أولي)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف المشار إليه المرفقة.

(مادة ثانية) (

ينشر هذا القرار بالوقائع, يعمل بع من تاريخ نشره.

وزير الري

مهندس /عصام راضي

اللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف

الباب الأول

الأماك العامة ذات الصلة بالري والصرف

الفصل الأول الأملاك العامة

مادة 1- يقصد بعبارة "موافقة وزارة الري " " وقرار وزارة الري " " والترخيص من وزارة الري " أينما وردت في قانون الري والصرف موافقة أو قرار أو الترخيص من مدير عام الري المختص ما لم ينص صراحة علي الخلاف ذلك.

مادة 2 – الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف وهي

(أ) مجرى نهر النيل وجسوره بدأت الحدود الدولية مع السودان حتى مصب فرعي دمياط ورشيد في البحر الأبيض المتوسط, وتدخّل في مجري النيل جميع الأراضي الواقعة بين الجسور يستثنى من ذلك كل أرض أو منشأة تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها.

(ب) الرياحات والترع والمصارف العامة وجسورها, وتدخّل فيها الأراضي والمنشآت الواقعة بين تلك الجسور ما لم مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها.

(ج) المنشآت الخاصة بوازنة مياه الري والصرف أو وقاية الأرض أو القروى من طغيان المياه أو من التآكل, وكذلك المنشآت الصناعية الأخرى المملوكة للدولة ذات الصلة بالري والصرف والمقامة داخل الأملاك العامة.

(د) الأرضي التي تنزع ملكيتها للمنفعة العامة لأغراض الري أو الصرف والأرضي

المملوكة للدولة تخصص لهذه الأغراض.

مادة3- لا يجوز للإدارات العامة للري منح أية تراخيص بإقامة أية منشآت أعمال علي مساطيح نهر النيل أو الجزر أو السواحل إلا بعد الحصول علي موافقة رئيس مصلحة الري في حالة.

مادة4- (الفقرة الأخيرة مضافة بالقرار 163 لسنة 2005)

يجوز بقرار من وزير الري أن يعهد بالإشراف علي أي جزء من الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف إلي إحدى الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الإدارة المحلية ([9] [1]) أو الهيئات العامة.

ولا يجوز لهذه الجهات أن تقيم من وزير منشآت أو تغرس أشجارا في هذه الأملاك أو أن ترخص في ذلك إلا بعد موافقة مدير عام الري المختص باعتماده للرسومات , وتلتزم هذه الجهات اتباع الشروط الفنية التي تقرها في كل حالة.

وعلي الجهة التي يعهد إليها بالإشراف إصدار التراخيص اللازمة لاستغلال هذه الأملاك أو بعضها بعج موافقة مدير عام الري المختص وعلي تلك الجهة موافاته بصورة من التراخيص وتحصيل قيمة مقابل الانتفاع المستحق من المرخص له باستغلال هذه الأملاك طوال مدة سريان الترخيص.

ويلتزم المرخص به بأداء تأمين مقداره 20% من قيمة المنشآت أو الأعمال المرخص بها يودع لدي الإدارة العامة للري وتعتبر الإيصال الدال علي آداء التأمين أحد المستندات اللازمة لإصدار الترخيص, ويخصم منه نفقات إصلاح وصيانة ما يصيب المنافع العامة من تلف من جراء العمل المرخص به وأية مبالغ مستحقة عند مخالفة شروط الترخيص وعلي المرخص له بأداء من التأمين خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بذلك

" وتعفى وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من أداء التأمين المنصوص عليه في الفقرة السابقة علي أن تتعهد تلك الجهات برد الشيء إلى أصله والحفاظ على مجارى الري والصرف .

مادة5- لا يجوز زراعة الأرض المملوكة للدولة الواقعة داخل جسر النيل أو ادخل جسر الترغ العامة والمصارف العامة أو استعمالها أي غرض إلا بترخيص من مدير عام الري المختص ويجب أن يتضمن الترخيص جميع الشروط الفنية التي يتعين الالتزام بها وبصفة خاصة ما يأتي:

1- غرض الانتفاع الصادر من أجله الترخيص.

2- مدة سريان الترخيص مع بيان ما إذا كان لمرة واحدة أو قابلا للتجديد علي أن يكون الحد الأقصى لمدة سريان الترخيص ثلاث سنوات في المرة الواحدة.

- 3- قيمة مقابل الانتفاع طوال سريان الترخيص.
- 4- الشروط الفنية التي يجب اتباعها لضمان سلامة مجاري الري والصرف وحمايتها من التلوث.
- 5- القيود المقررة لخدمة الأملاك العامة المرخص بالانتفاع بها, ويحصل عند طلب الترخيص رسم نظر مقداره عشرة جنيهاً.
- مادة 6-
ويقدم طلب الترخيص إلي المهندس الري المختص مرفقا به ما يأتي:
 - 1- خريطة مساحية بمقاس رقم 2500/1 مبين عليها حدود الأرض المملوكة لطال الترخيص وموقع عليها من مهندس نقابي.
 - 2- سند ملكية الترخيص للأرض الواقعة تجاه الأشجار المطلوب الترخيص بالتصرف فيها.
 - 3- ما يثبت أنه قد مضي عشر سنوات علي الأقل علي غرس هذه الأشجار.
 - 4- تعهد بالتزامه بتنفيذ الشروط التي تضعها الإدارة العامة للري مع توريد تأمين مقداره عشرة جنيهاً عن كل شجرة يراد قطعها.
 - 5- سداد رسم الدمغة المستحقة.ويصدر الترخيص خلا شهر من تاريخ استيفاء المستندات اللازمة.
وعلي مدير عام الري المختص مراقبة تنفيذ مراقبة شروط الترخيص وإصدار قرار إزالة كل مخالفة له.

الفصل الثاني

الأعمال الخاصة داخل الأملاك العامة

ذات الصلة بالري والصرف

- مادة 7- لا يجوز إجراء أعمال خاصة حدود أعمال خاصة حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف أو أحداث تعديل فيها إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من

مدير عام الري المختص.

ويقدم طلب الترخيص مستوفيا رسم الدمغة إلي الإدارة العامة للري المختصة مرفقا به ما يأتي:

- 1- خريطة بمقياس رقم 1:2500 من ثلاث صور أو رسم شمس مأخوذ من خريطة موقع علي واحدة من مهندس نقابي موضح عليها موقع العمل المقترح.
 - 2- فرص الانتفاع من العمل المطلوب الترخيص به.
 - 3- ايداع تأمين دائم في حدود 20% من قيمة العلم المطلوب للترخيص به بشرط إلا يقل عن مائتي جنية.
 - 4- تعهد بسداد مقابلا الانتفاع المقرر.
- ويحصل عند الترخيص رسم نظر مقداره عشرة جنيهاً.
- ويصدر الترخيص من مدير عام الري المختص خلال شهر من تاريخ استقاء المستندات المطلوبة.
- مادة 8- يشترط للترخيص بإنشاء سحارة أو بدالة علي مجاري الري والصرف الري والصرف ما يأتي:

- 1- تقديم طلب الترخيص مستوفيا رسم الدمغة إلي مهندس ري المركز المختص.
 - 2- تقديم خريطة بمقياس رسم 1:2500 من ثلاث صور أو رسم شمس مأخوذ من خريطة موقع علي واحدة منها من مهندس نقابي عليها موقع العلم المقترح.
 - 3- أداء رسم نظر مقداره عشرة جنيهاً.
 - 4- إيداع تأمين دائم في حدود 20% من قيمة العلم المطلوب الترخيص به.
 - 5- تقديم مستندات ملكية الأرض المستفيدة بالبدالة أو السحارة أو كشف الجمعية التعاونية الزراعية معتمد من مديرية الزراعة يفيد ملكية الترخيص لهذه الأرض ومساحتها.
- ويصدر الترخيص من مدير عام المختص خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة.

مادة 9- يجب أن يتضمن الترخيص الصادر بإنشاء سحارة أو بدالة علي مجاري الري والصرف جميع الاشتراطات الفنية التي يتعين الالتزام بها وعلي وجع الخصوص ما يأتي

- 1- غرض الانتفاع الصادر من أجله الترخيص.
- 2- مساحة الأرض المنتفعة بالعمل المرخص به.
- 3- استمرار انتفاع الأرض بالعمل المرخص به ولو تغير مالكيها.
- 4- تحديد مدة سريان الترخيص بحيث لا تزيد علي ثلاث سنوات.
- 5- حق وزارة الري عند طلب تجديد الترخيص في إدخال أية تعديلات إذا رأت أن

الظروف التي صدر الترخيص في ظلها قد تغيرت.

6- تحديد مدة تنفيذ العمل المرخص به بحيث تعتبر الترخيص لا غيا إذا لم يتم تنفيذ العمل المرخص به خلالها.

7- تحديد مقابل الانتفاع المستحق عن العمل المرخص به وفقا لما هو مبين بالجدول رقم (2) المرفق.

مادة 10- يشترط للترخيص بإنشاء كباري خاصة علي مجاري الري والصرف ما يأتي:

1- تقديم طلب الترخيص مستوفيا رسم الدمغة لمهندس المركز المختص

2- تقديم خريطة بمقياس رسم 1:2500 من ثلاث صور أو رسم شمس مأخوذ من خريطة موقع علي واحدة من مهندس نقابي موضح عليها موقع العمل المقترح.

3- أداء رسم نظر مقداره عشر جنيهاً.

4- تقديم رسم تصميم ومقايسة للكوبري المطلوب الترخيص بإنشائه.

5- إيداع تأمين مؤقت في حدود 20% من قيمة العمل المطلوب الترخيص به.

ويصدر الترخيص من مدير عام الري المختص خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات ويجب أن يتضمن الترخيص ما يأتي:

1- الموقع الكيلو متري المرخص به.

2- المواصفات الهندسية الأساسية للكوبري.

3- الشروط والمواصفات الفنية التي يتعين الالتزام باتباعها.

الباب الثاني

المساقى والمصارف الخاصة

مادة 11- يجب علي جائزى الأرض المنتفعة بالمساقى الخاصة والمصارف تطهيرها وصيانتها وإزالة ما يعترض سير بها وإقامة الإدارة العامة للري بذلك علي نفقتهم وفقا للقانون, وإذا رغب الحائزون المنتفعون بالمسقاء أو الصرف في قيام وزارة الري بالتطهير وجب مراعاة ما يأتي:

1- يقدم المنتفعون أو بعضهم طلبا مستوفيا رسم الدمغة إلي مدير الري المختص

موضحا به اسم المسقاء أو الصرف والزماد والناحية ورغبتهم في قيام وزارة الري بالتطهير.

2- يطلب مفتش ري الإقليم من الجمعية التعاونية الزراعية الرأى في قيامها بإجراء التطهير بمعرفتها أو موافقتها علي قيام إدارة الري بذلك مع قيام الجمعية بسداد التكاليف مسبقا, علي تتولى الجمعية تحصيل التكاليف من الحائزين بنسبة ما يحوز كل منهم من

الأراضي المنتفعة بالمسقاء أو بالمصرف, علي أن يحسب ضمن هذه التكاليف قيمة التعويض عن كل أرض تكون قد شغلت بسبب التطهير.

ويعرض مفتش ري الإقليم تقريراً خلال أسبوع من تاريخ وروده الجمعية التعاونية الزراعية بسداد التكاليف علي مديراً مديراً عام الري المختص ليصدر قراره في هذا الشأن.

مادة 12- إذا قدم مالك الأرض أو حائزها أو مستأجرها شكوى إلي الإدارة العامة للري بسبب منعه أو إعاقته بغير حق من الانتفاع بمسقاء خاصة أو مصرف خاص أو من دخول أي من الأراضي اللازمة لتطهير المسقاء أو المصرف أو الترميم أيهما وجب اتباع الاجراءات الآتية:

1- تقديم الشكوى مستوفية رسم الدمغة إلي مفتش ري الإقليم مبينا بها اسم المسقاء الخاصة أو المصرف الخاص موضوع الشكوى والزماد والناحية.

2- يذكر الشاكي اسم شيخ المنطقة أو العمدة الواقع بمنطقة النزاع واسم دلال المساحة وأسماء الجيران ممن لهم حق الاتفاق علي المجري الخاص

3- إذا ثبت من المعانية أو من التحقيق الذي يجريه مفتش ري الإقليم أن أرض الشاكي كانت تنتفع بالحق المدعي به السنة السابقة علي تقديم الشكوى يصدر مدير عام الري قراراً موقتا بتمكين الشاكي من استعمال الحق المدعي به مع تمكين غيره من المنتفعين من استعمال حقوقهم علي أن يتضمن القرار القواعد والأساليب التي تنظم استعمال هذه الحقوق ويصدر هذا القرار في فترة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الشكوى لمدير عام الري ويتم تنفيذ علي نفقة المشكو ويستمر تنفيذه حتى تفصل المحكمة المختصة في الحقوق المذكورة.

مادة 13- مع مراعاة حكم 24 من قانون الري والمصرف, تكون إجراءات طلب إصدار قرار إنشاء مسقاء خاصة أو مصرف خاص في أرض للغير أو الشكوى من تعذر الاتفاق مع ملاك المسقاء أو المصرف الخاص كما يأتي:

1- يقدم الطلب من مالك الأرض مستوفياً رسم الدمغة إلي مفتش ري الإقليم موضحاً به الأرض المطلوب ربيها أو صرفها وأسباب حرمانها أو تعذر ربيها أو صرفها.

2- يرفق بالطلب خريطة بمقياس 1:2500 من ثلاث صور أو رسم شمس مأخوذ من خريطة موقع علي إحداها من مهندسي نقابي وموضحاً عليها موقع المسقاء أو المصرف المطلوب تمريره في أرض الغير والأرض المطلوب ربيها أو صرفها.

3- تقديم عقود الملكية للأرض المطلوب ربيها أو صرفها أو كشف معتمد من الجمعية التعاونية الزراعية بتحديد مالك هذه الأرض ومساحتها.

4- تقديم إقرار بقبول سداد إنشاء العمل المطلوب.

5- بيان أسماء الملاك سوف تمر بأرضهم المسقاء أو المصرف ومحل إقامة كل منهم.

6- إقرار من مقدم الطلب بقبول أداء التعويض الذي يقدر لجميع الملاك الذين سوف تمر بأرضهم المسقاه أو المصرف.
وعلي مدير عام الري أن يصدر قرار في الطلب خلال شهرين من تاريخ استفتاء الخرائط والمستندات المطلوبة.
ومع عدم الإخلال بحكم المادتين 26,27 من قانون الري والصرف المشار إليه ينفذ القرار بالطريق الإداري

الباب الثالث

المصارف الحقلية

مادة 14- تعد إدارة العامة لمشروعات الصرف المختصة خرائط بمقياس 1/2500 من ثماني صور موضحة عليها تخطيط المصارف الرئيسية والفرعية أو المصارف الحقلية مكشوفة وغطاه وتحدد عليها أراضي وحدة الصرف للتي يتقرر صرفها علي مصرف حقلى أو مغطي أو سلسلة من المصارف المذكورة يجمعها مصرف واحد على المصرف العمومى, ويعتمد وزير الري أو من يفوضه هذه الخرائط.
وتتزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات وفقا لأحكام القانون رقم (577) لسنة 1954 [10] [1] فى شأن نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة أو التحسين. وتخطر مصلحة الضرائب العقارية لرفع الضريبة عن هذه الأراضي.
وتتولى اللجان المشكلة بقرار وزير الري رقم 192 لسنة 1984 اتخاذ حصر مساحات الزراعة التالفة نتيجة مشروعات والصرف المكشوف والمغطي وصرف قيمة التعويضات التى تقدر عنها وفق جدول فئات تقرير تعويضات المحاصيل الزراعية والخضراوات وأشجار الفاكهة التالفة من تنفيذ مشروعات الري والصرف الذى يصدر برار من وزير الري.
مادة 15- تحصل تكاليف إنشاء مشروعات الصرف المغطي والمكشوف من المنتفعين علي الوجه الآتى:

1- تعد الإدارات العامة للصرف خرائط مساحية بمقياس رسم مناسب موضحة عليها المساحات التى تم تزويدها بشبكات الصرف المغطي والمكشوف وترسل هذه الخرائط إلي مديريات المساحة المختصة.

تعد الإدارات العامة للصرف كشوف حسابات ختامية لإجمالي تكاليف كل مشروع للصرف المغطي والمكشوف تم تنفيذه, وتتضمن هذه التكاليف قيمة تعويض نزع ملكية العقارات التى دخلت في تنفيذ المشروع والمزروعات التى تلفت مضافا إليها نسبة

10% (عشرة في المائة) مصروفات إدارية.

وترسل جميع هذه الكشوف إلي مديريات المساحة التي تقوم بدورها بإرسالها إلي مأموريات الضرائب العقارية المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل هذه التكاليف

3- ترسل مأموريات الضرائب العقارية شهريا المبالغ المحصلة من المنتفعين إلي الهيئة العامة لمشروعات الصرف مع إرفاق كشف برقم وتاريخ وقيمة المبلغ المحصل عن كل مساحة مجمعة.

مادة 16- تتولى الإدارات العامة لصيانة الصرف بوزارة الري بوزارة الري صيانة المصارف المغطاة الصيانة الدورية المعتادة وفق البرنامج الزمني الذي تقرره لاستمر أداء الشبكة لعملها بكفاءة وتحمل وزارة الري نفقات الصيانة الدورية ويتحمل زارع الأرض المنتفعة من المصارف المغطاة ما عدا ذلك من نفقات.

الباب الرابع

المياه الجوفية

مادة 17- يقصد بخزانات المياه الجوفية

(أ) الخزانات الرسوبية بالدلتا ووادي النيل وهي الإمدادات الطبيعية للطبقات الحاملة للمياه المتصلة بنهر وفروعه والمجاري المائية، وحدود هذه الخزانات بالدلتا هي البحر المتوسط شمالا. وقناة السويس شرقا ومنخفض وادي النطرون ووادي الفارغ وامتداد طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي غربا، طريق السويس جنوباً.

أما حدود هذه الخزانات بالوجه القبلي فهي امتداد الطبقات الحاملة للمياه الجوفية لمسافة نحو كيلو مترات إلي الشرق والغرب خارج الأراضي المزروعة حالياً علي امتداد النيل وادي النيل جنوب القاهرة حتى أسوان.

(ب) الخزانات الجوفية بالأراضي، وهي الممتدة بجميع الأراضي التي تخرج عما ورد بالبند (أ).

مادة 18- لا يجوز لأجهزة الدولة أو أجهزة الإدارة المحلية ([11] [1]) أو أية جهة حكومية أو غير حكومية أو الأفراد التصريح أو القيام بحفر آبار للمياه الجوفية سطحية

كانت أو عميقة داخل جميع أراضي الجمهورية إلا بترخيص من وزارة الري وطبقا للشروط التي تحددها.

مادة 19- يلتزم أصحاب آبار المياه الجوفية التي تم حفرها قبل العلم بقانون الري والصرف المشار إليه، بإخطار وزارة الري خلا سنة من تاريخ العمل بهذا اللائحة أو الإعلان بالصحف أيهما الحق بالبيانات الخاصة بالبنر أو آبار يحوزونها. ويستثنى من ذلك الآبار التي لا يزيد قطرها علي بوصتين ويجب أن يتضمن الأخطار علي الأخص ما يأتي:

- 1- اسم صاحب البئر وعنوانه.
 - 2- موقع البئر علي خريطة مساحية بمقياس رسم 1/2500.
 - 3- البيانات الخاصة بالبنر من حيث قطر البئر وأقطار وأطوال المواسير المستخدمة المصممه والمخرسة ونوع الطلمبة المركبة وقطرها وتصرفها ومتوسط عدد ساعات التشغيل اليومية.
 - 4- تاريخ حفر وتاريخ بدء الضخ وسحب المياه.
 - 5- درجة ملوحة المياه والتحليل الكيميائي لها إن وجد.
 - 6- الغرض من استغلال مياه البئر.
 - 7- المساحة المرتب ريبها علي البئر ونوع المحاصيل المزروعة.
 - 8- الترخيص الصادر بحفر إن وجد.
 - 9- التصرف المائي المصرح بسحبه من البئر.
- ويتم الأخطار مسجل أو بتسلمه بموجب إيصال إلي مهندس رى المركز الذى يقع البئر في دائرة اختصاصه

مادة 20- تنشئ وزارة الري سجلات على مستوى هندسات مراكز الري تتضمن بيانات بالآبار التي يرخص بحفرها.

مادة 21- تجري وزارة الري مراجعة دورية للإخطارات المقدمة إليها وفقا للمادة (19) كما تقوم بإجراء المعانية اللازمة لآبار وأبدا ملاحظاتها علي كل موقع وإرسال صورة من البيانات الواردة إليها ونتيجة المعانية إلي معهد بحوث المياه الجوفية التابع لمركز البحوث المائية بوزارة الري للدارسة إبداء الرأى النهائي في شأنها.

مادة 22- لا يجوز لمدير عام إصدار الترخيص للبنر القائم أو تجديده إلا بعد موافقة معهد بحوث المياه الجوفية.

مادة 23- في حالة عدم موافقة معهد بحوث المياه الجوفية أو طلبه إجراء بعض التعديلات في مكونات البئر أو إجراء تعديل جديد لمياهه وجب علي مدير عام الري إخطاره صاحب البئر بكتاب مسجل لاستكمال ما هو مطلوب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره وتقديم ما يفيد قيامه بذلك إلي مهندس رى المركز ويجب عرض الأمر

علي معهد بحوث المياه والجوفية للدراسة وإبداء النهائي.
مادة 24- علي مدير عام الري سحب ترخيص البئر أو رفض تجديده ووقف الضخ منه بالطريق الإداري إذا لم يستجب صاحب البئر لأجراء التعديلات التي طلبها معهد بحوث المياه الجوفية خلال المدة المشار إليها في المادة السابقة و إذا أثبتت المعانية والدراسة عدم صلاحيته ما قام به صاحب البئر من أعمال.
مادة 25- تقدم طلبات الحصول علي الترخيص بحفر الآبار بأرضي الدلتا ووداي النيل الواردة بالبند (أ) من المادة (17) إلي مفتش ري الإقليم الذي يقع الذي يقع البئر المقترح في دائرة اختصاصه ويكون الطلب مستوفيا رسم الدمغة متضمنا البيانات ومرفقا به المستندات الآتية:

- 1- اسم طالب الترخيص وعنوانه
- 2- موقع البئر المقترح علي خريطة مساحية بمقياس رسم 1:2500 من ثلاث صور.
- 3- صورة من جميع الدراسات والتحليل والتصميمات الخاصة بالبئر إن وجدت
- 4- الغرض من استغلال مياه البئر.
- 5- المساحة المرتب علي البئر إن كان لغرض الري.
- 6- ([12] [2]) مستندات ملكية الأرض المستفيدة بالبئر أو كشف معتمد من الجمعية التعاونية الزراعية يفيد ملكيته لهذه الأرض أو قرار تخصيص الأرض المطلوب ريبها.
- 7- أداء تأمين مؤقت مقداره 200 جنيه (مائتا جنية)
- 8- ([13] [3]) علي صاحب البئر موافاة هندسة الري التابع لها بنتائج تحاليل طبقات ومياه البئر الذي تم التصريح به بعد إتمام الحفر وفي الحالة عدم التزامه بذلك لا يرد إليه التأمين المؤقت الوارد في الفقرة رقم 7 من ذات المادة.
- مادة 26- يتولى تفتيش الري المختص دراسة طلب الترخيص من حيث مدى حاجة الموقع للمياه الجوفية وأوجه الاستخدام المطلوبة وتحديد التصرف المناسب للوفاء بالاحتياجات المقترحة.
- مادة 27- ([14] [4]) وتحتل مدير الري طلب الترخيص ومرفقاته مشفوعا لرأيه واقع الدراسة إلي معهد بحوث المياه الجوفية للدراسة التفصيلية للمشروع وتقرير مدى صلاحيته الموقع لاستغلال المياه الجوفية, وتحديد التصرفات المتاح استغلالها والاشتراطات والمواصفات الفنية الواجب اتباعها, ويتم الرد علي طالب الترخيص خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تقديم طلبه مستوفيا رسم الدمغة وذلك إما بإعطائه ترخيصا نهائيا أو تصريحا مؤقتا لحفر بئر اختباري واستكمال الدراسات اللازمة عليه, علي أن يتم تنفيذ ذلك بمعرفة طالب الترخيص بالبئر الخاصة إلي مفتش الري المختص ليصدر مدير عام الري الترخيص النهائي للبئر.
- مادة 28- يحظر علي مقاولي حفر الآبار والشركات العامة والخاصة حفر آبار المياه

الجوفية لوزارات الحكومة ومصالحها أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو الخاص أو الأفراد إلا إذا البئر مرخصا به من وزارة الري وعليها قبل القيام بأية أعمال تنفيذية الاطلاع علي الترخيص وإلا كانوا مسئولين عن ذلك.

ويجب تقديم من نتائج حفر آبار بعد إتمامها إلي مهندس ري المركز الذي يقع في دائرته البئر

مادة 29- يجب أن يتضمن الترخيص البيانات الآتية:
رقم الترخيص.

اسم المرخص له وعنوانه.

موقع البئر المرخص به.

الغرض من الانتفاع بالبئر.

عنق البئر.

أقطار المواسير وأطوالها المنفذة للبئر ونوع الطلمبة المصرح باستخدامها وقطرها التصرف المرخص بسحبه من البئر (م3 / اليوم) مدة سريان الترخيص.

مادة 30- لا يحوز أن تزيد مدة الترخيص علي ثلاث سنوات ويقدم طلب تجديده قبل انتهاء مدته بشهرين علي الأقل وينتهي الترخيص بانقضاء مدته دون تجديده

مادة 31- في حالة طلب الحصول علي ترخيص بحفر آبار المياه الجوفية بالأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم 143 لسنة 1981 المشار إليه الوارد بالبند (ب) من المادة (17) يقدم طلب الترخيص إلي الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية, ويكون الطلب مستوفيا رسم الدمغة ومتضمنا البيانات ومرفقا به المستندات المشار في المادة (25) من هذه اللائحة, علي أن يكون التأمين المؤقت لحساب وزارة الري.

مادة 32- تتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إجراء الدراسات اللازمة خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص إليها وإخطاره رئيس قطاع الري بوزارة الري بصورة من جميع البيانات والدراسات المواصفات والاشتراطات التي تمت في شأن طلب الترخيص المقدم مشفوعة لرأيها النهائي.

مادة 33- يحيل رئيس قطاع الري بوزارة الري أوراق طلب الترخيص إلي معهد بحوث المياه الجوفية ثم إلي مدير عام المختص لإصدار الترخيص اللازمة بعد موافقة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ومعهد بحوث المياه الجوفية.

مادة 34- ([15] [5]) - علي وزارة الأشغال العامة والموارد المائية في حالة عدم الموافقة علي طلب الترخيص إخطار مقدم الطلب بكتاب مسجل بأسباب الرفض خلال

- شهرين من تاريخ تقديم الطلب ولمقدم الطلب الحق في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره برفض.
- مادة- يقدم التظلم إلى وزارة الري وعليها بحثه والفصل فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليمها للتظلم, ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.
- مادة36- من عدم الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها في المادة95من قانون الري والصرف يكون التعويض في حالة تجاوز معدلات وكميات المياه المصرح بسخها بواقع ثلاثة قروش للمتر المكعب من كميات المياه الزائدة.
- مادة37- ترسل صورة من الترخيص إلي كل من:
- 1- معهد بحوث الجوفية.
 - 2- الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية فيما يختص بالآبار التي يرخص بها في الأرض الصحراوية.
- مادة38- في حالة فقد أو تلف الترخيص يجب إبلاغ الإدارة العامة للري الصادر منها الترخيص فوراً للحصول علي بدل فاقد أو تالف.

الباب الخامس

مياه الصرف

- مادة 39- لا يحوز استخدام مياه المصارف الزراعية في أغراض الري إلا بترخيص من وزارة الري وطبقاً للأحكام المبينة في المواد التالية.
- مادة 40- تقدم طلبات الحصول علي ترخيص استخدام مياه أحد المصارف لأغراض ري الأراضي إلي مدير عام الري المختص ويقدم الطلب مستوفياً رسم الدمغة متضمناً البيانات ومرفقاً به المستندات الآتية.
- 1- اسم طالب الترخيص وعنوانه.
 - 2- خريطة مساحية بمقياس 1:2500 من ثلاث صور موضح عليها المصرف المفتوح استخدام مياهه والموقع الكيلو متري المطلوب التغذية عنده والمساحة ربيها بمياه الصرف.
 - 3- مستندات ملكية الأرض المطلوب ربيها من المصرف أو كشف من الجمعية التعاونية معتمد من مديرية الزراعة المختصة يفيد ملكيته لهذه الأرض ومساحتها.
 - 4- المحاصيل المقترح زراعتها بما لا يتعارض مع الأحكام المنظمة للدورة الزراعية.

5- صورة من جميع الدراسات والتحليل والتصميمات الخاصة بالمشروع من مكتب هندسي متخصص متضمنة من نوع التربة وتحليل مياه الصرف وأنواع المحاصيل تفصيلا ودرجة مقاومة كل منها للملوحة وكيفية استخدام مياه الصرف مباشرة أو بعد خلطها بالمياه العذبة واسم مجري المياه العذبة الذي سيتم الخلط به ونسبة الخلط وذلك بالاسترشاد بالبيانات الموضحة بالمحلق رقم (1) المرفق بهذه اللائحة والخاصة بمقياس تقسيم المياه حسب درجة صلاحيتها للرى.

6- أداء تأمين مؤقت مقداره 300 جنيه (ثلاثمائة جنية)

7- مادة 41- تتولى إدارة الري دراسة طلب الترخيص من حيث كفاءة مجارى الري والصرف بالموقع المقترح وتحديد التصرف المناسب للوفاء باحتياجات ري المساحة وبيان أية مشروعات أخرى مقررة أو مرتبط بها لاستخدام مياه الصرف المقترح لريها وعليها إحالة الطلب إلى رئيس قطاع الري.

مادة 42- يحيل رئيس قطاع طلب الترخيص ومرفقاته والقطاعات الطولية والعرضية للصرف المقترح استخدام مياهه مع بيان رأيه من واقع المعاينة الميدانية إلى رئيس قطاع

مشروعات التوسع الأفقى وتطوير الري بوزارة الري لاتخاذ خطوات الدراسة التفصيلية للطلب.

مادة- يتبع في دراسة طلبات الترخيص برى الأراضي الجديدة ما يأتي:

1- يرسل قطاع مشروعات التوسع الأفقى وتطوير الري صورة من طلب الترخيص والبيانات والمستندات المرفقة به إلى كل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ومعهد بحوث الصرف لدراسته وموافاته بالرأى خلال ثلاثة أشهر.
2- علي الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بحث ملكية الأرض المطلوب ريها من مياه الصرف.

3- يتولى معهد بحوث الصرف التابع لمركز البحوث المائية بوزارة الري تقدير مدى صلاحيته مياه الصرف لأغراض ري الأراضي المقترح ريها والمحاصيل المقرر زراعتها ومدى مناسبة موقع التغذية ونسبة الخلط الواردة بالدراسة المقدمة من الكتب الهندسي رفق طلب الترخيص وتحديد المواصفات والشروط الفنية التي يجب تنفيذها مع تحديد التصرف المطلوب وعدد ساعات التشغيل وفتراتها.

4- بعد قطاع مشروعات التوسع الأفقى وتطوير الري بعد الوقوف علي رأى كل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، ومعهد بحوث الصرف مذكرة شاملة بنتائج دراسة طلب الترخيص لعرضها علي لجنة التنسيق المشتركة للرى واستصلاح الأراضي، علي أن تتضمن المذكرة تحديد طريقة الري الواجب اتباعها والمقنن المائي والدورة الزراعية ومصدر الري وكمية المياه اللازمة ونسبة الخلط

المقترحة

- 5- في حالة موافقة لجنة التنسيق المشتركة علي المذكرة المعروضة يتولى قطاع مشروعات التوسع الأفقى وتطوير الري أخطار قطاع الري بصورة من هذه المذكرة وموافقة اللجنة عليها الترخيص.
- مادة 44- ستضمن الترخيص بالبيانات الآتية:
 - 1- رقم الترخيص.
 - 2- اسم المرخص له عنوانه.
 - 3- موقع المساحة المستفيدة من استخدام مياه الصرف لديها (الحوض – الناحية – المرز – المحافظة)
 - 4- اسم المصرف المرخص باستخدام مياهه, وموقع التغذية.
 - 5- التصرف المائي المرخص باستخدام من مياه الصرف وفترات استخدامه علي مدار العام.
 - 6- نسبة الخلط بالمياه العذبة أن وجدت
 - 7- قوة آلة الرفع المصرح باستخدامها تصرفها وأقطار مواسير المص والطرء.
 - 8- مدة سريان الترخيص
 - 9- مادة 45- لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص علي ثلاث سنوات ويقدم طلب تجديده قبل انتهاء مدته بشهرين علي الأقل وينتهي بانقضاء مدته دون تجديد.
- مادة 46- علي وزارة الري في حالة عدم الموافقة على طلب الرخيص أخطار مقدم الطلب بكتاب مسجل بأسباب خلال الرفض ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب, ولمقدم الطلب الحق في التظلم خلال شهر من تاريخ أخطاره برفض الترخيص.
- مادة 47- يقدم التظلم إلى وزارة الري وعليها بحثه والفصل فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التظلم ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا
- مادة 48- تريل بحوث من الترخيص إلى كل من:
 - 1- معهد بحوث الصرف التابع لمركز البحوث المائية.
 - 2- الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية.
- مادة 49- مع عدم الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة 91 من قانون الري والصرف لوزارة الري الحق فى آلاء الترخيص فى حالة مخالفة الشروط الواردة به, وإدارة الري تحصيل تعويض عن كميات المياه التى تستخدم بالزيادة على الكمية المصرح بها بواقع ثلاثة قروش عن متر مكعب.

الباب السادس

آلات رفع المياه

مادة 50- يشترط للترخيص في إقامة أو إدارة طلبية أو أي جهاز من أجهزة التي تحركها آلة ثابتة أو متنقلة تدار بإحدى الطرق الآلية (الميكانيكية) لرفع المياه لري الأراضي أو لصرفها ما يأتي:

- 1- تقديم طلب الترخيص مستوفياً رسم الدمغة إلى مفتش ري الإقليم.
- 2- تقديم خريطة بمقياس رسم 1: 2500 من ثلاث صور موقع على إحداها من مهندس نقابي وموضح عليها موقع الطلبية أو الجهاز.
- 3- أداء رسم نظر مقداره عشرة جنيهات.
- 4- تقديم مستندات ملكية الأرض المستفيدة من الطلبية أو الجهاز ومستندات ملكية الآلة أو كشف معتمد من الجمعية الزراعية المختصة يفيد اتفاق أصحاب الزمام المستفيد من الآلة.
- 5- بيان قطر الطلبية أو وصف عام للجهاز وقدرة الآلة بالحصان والتصرف الخاص بالطلبية أو الجهاز.

مادة 51- يجب على من يتجرون في الأجهزة المخصصة لرفع مياه الري والصرف أن يخطروا تفتيش الآلات المختص والإدارة العامة للري بالمحافظة عن كل بيع أو تصرف في الأجهزة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التصرف في الجهاز ويجب أن يتضمن الأخطار البيانات الآتية:

- 1- اسم المتجر الذي باع الجهاز أو الطلبية وعنوانه.
- 2- اسم المشتري ومالك الآلة ورقم البطاقة الشخصية أو العائلية والجهة الصادرة منها والعنوان الخاص بهما.
- 3- الغرض من شراء الجهاز أو الطلبية.
- 4- الجهة التي يتم تشغيل الآلة بها.
- 5- ماركة الآلة ورقمها والجهة المنتجة.
- 6- قطر ماسورة المص وقطر ماسورة الطرد، أو وصف عام للجهاز وقدرة الآلة بالحصان والتصرف الخاص بالطلبية أو الجهاز.

مادة 52- تنفيذاً حكم المادة 74 من قانون الري والصرف يحدد مقابل رفع المياه على الوجه الآتي:

- 1- نصف قرش عن كل متر مكعب من المياه التي تؤخذ لأغراض استغلالية من مياه الري المرفوعة بالطلبية الحكومية.
 - 2- قرش عن كل متر مكعب من المياه التي تلقيها المصانع بعد معالجتها في المصارف التي تصرف مياهها بالطلبية الحكومية.
- مادة 53- ([16] [1]) يحظر تبديد مياه الري بصرفها في مصرف خاص أو عام أو في

أرض غير منزرعة أو غير مرخص بريها أو في زراعة أرز بدون ترخيص، ويحصل مبلغ سبعة قروش عن كل متر مكعب من مياه قام زراع الأرض بسحبها زيادة على ما هو مقرر لري أرضه أو تسبب في تبديدها.

مادة 54- مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الري والصرف يلتزم المخالف بأداء مقابل الانتفاع عن المدة التي تعدي فيها على منافع الري والصرف وتحصل إدارة الري المختصة مقابل الانتفاع وفقاً لما هو وارد بالملحق رقم (2) المرفق بهذه اللائحة.

مادة 55- يلتزم من يخالف طريقة الري المرخص بها لري الأراضي الجديدة والتي ترتب عليها سحب كميات من المياه زيادة على ما هو متبع في طريقة الري المرخص بها لري أرضه، بأداء ثلاثة قروش عن كل متر مكعب من المياه تم سحبه بالزيادة طوال فترة المخالفة.

الباب السابع

إجراءات حماية الشواطئ

مادة 56- لا يجوز بغير موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ إقامة أية منشآت في الأراضي التي تدخل في نطاق الحظر المشار إليه في المادة (86) من قانون الري والصرف

ولمهندسي الهيئة العامة لحماية الشواطئ ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي دخول الأراضي المشار إليها والمنشآت المقامة عليها للتفتيش علي ما يجرى بها من أعمال فإذا تبين

لهم أن أعمالا مخالفة أجريت أو شرع في أجزائها كان لهم وقف هذه الأعمال بالطريق الإداري على نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة

مادة 57- يشترط للحصول علي الموافقة المشار إليها في المادة (56) من هذه اللائحة تقديم طلب مستوف الدمغة إلى مدير عام حماية الشواطئ المختص ويرفق بالطلب ما يأتي:

1- خريطة مساحية بمقياس رقم 2500/1 أو 1:5000 من ثلاث صور ورسم هندسي

مأخوذ من خريطة مبين عليها حدود الأراضي المملوكة لطالب الموافقة وموضح بها الموقع والأطوال المساحية للعمل المطلوب أقامته وموقع على إحدى هذه الصور من مهندسى نقابى.

2- سند ملكية الأراضى المطلوب على إقامة المنشآت عليها إذا كانت مملوكة ملكية خاصة أو قرار التخصيص فى غير هذه الحالة.

3- بيان الانتفاع من المنشآت المطلوب الموافقة على أقامتها.

4- رسم تصميمى تفصيلى ومقايسة تقديرية عن المنشآت المطلوب الموافقة على أقامتها.

5- بيان المواصفات الهندسية الأساسية والشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالمنشآت المطلوب الموافقة عليها.

6- تعهد بالالتزام بتنفيذ الشروط التى تضعها الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ وعدم الخروج علة هذه الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالمنشآت الخاصة المطلوب الموافقة على إقامتها.

وتصدر الموافقة من رئيس الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ خلال شهرين من تاريخ استقاء المستندات المطلوبة ويجب أن يتم أخطار مقدم الطلب الموافقة الممنوحة له فور صدورها.

ويراقب مهندسو الإدارات العامة لحماية الشواطئ المختصون تنفيذ شروط الموافقة. وفى حالة عدم الموافقة على إقامة من المنشآت المشار إليها يخطر مقدم بكتاب موسى عليه بأسباب الرفض خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب.

الملاحق المرفقة باللائحة

ملحق رقم (1)

معلومات استرشادية عند دراسة استخدام

مياه الصرف لأغراض الري

أولا – بالنسبة إلى مياه الصرف:

(أ) مقاييس تقسيم المياه حسب صلاحيتها للري تبعا لمحتواها من الأملاح الذائبة بها.

1- إذا كانت درجة مياه الصرف أقل من 0.75 ملليموز /سم 25م5(أى مجموع الأملاح الذائبة أقل من 500 جزء فى المليون) يمكن استخدامها فى رى جميع أنواع الأراضي مباشرة بدون خلط.

2- إذا كانت درجة ملوحة مياه الصرف 0.75 إلى 1.75 ملليموز /سم عند 25م5(أى مجموع الأملاح الذائبة ما بين 500 إلى 1100 جزء فى المليون) يمكن استخدامها فى رى الأراضي جيدة الصرف مع خلطها بمياه العذبة بنسبة 1:1 إذا تجاوز مجموع الأملاح الذائبة 700 جزء فى المليون.

3- إذا كانت درجة ملوحة مياه الصرف من 1.75 إلى 2.4 ملليموز/سم 25م5 (أى مجموع الأملاح الذائبة ما بين 1100 إلى 1500 جزء فى المليون) يمكن استخدامها فى الأراضي جيدة الصرف مع خلطها بميته الرى العذبة بنسبة 1:1

4- إذا كانت درجة ملوحة مياه الصرف من 2.4 إلى 2.75 ملليموز /سم عند 25م5(أى مجموع الأملاح الذائبة ما بين 1500 إلى 1750 جزء فى المليون) يمكن استخدامها فى الأرضي جيدة الصرف مع خلطها بمياه الرى العذبة بنسبة 1:3

(ب)مقاييس تقسيم المياه حسب درجة صلاحيتها للرى طبقا لدرجة امتصاص الصوديوم المعدلة:

1- أقل من 9 تستخدم فى جميع أنواع الأرضي بدون حدوث مشاكل نفاذية.

2-9 إلى 15 تستخدم فى الأرضي خفيفة القوام بدون حدوث مشاكل نفاذية وإذا استخدمت فى الأرضي يجب إجراء أضافا جبسيه.

3- أكثر من 15 لا تستخدم فى الأرضي الثقيلة القوام وعند استخدامها يجب دراسة جميع الظروف الأخرى المحيطة ومراعاة الإضافات الجبسيه.

ثانيا – بالنسبة إلى المحاصيل

1- تقسم النباتات من حيث درجة تحملها للملوحة (درجة التوصيل الكهربى) بالليموز لمستخلص عجنية التربة المشعبة إلى:

(أ) نباتات تتحمل الملوحة.

(ب)نباتات متوسطة التحمل

(ج) نباتات حساسة.

وذلك طبقا للجدول الآتى:

نباتات حساسة حتى

4ملليموز/سم

نباتات متوسطة التحمل

4-8ملليموز/سم

نباتات مقاومة للملوحة

8 أو أكثر

الخضراوات والبقوليات-الموالح- التفاح- والفواكه

ذات النواة الحجرية

والعنب والبرسيم – الفول السوداني –الأزر- الذرة

القمح – الشعير – القطن

فول الصويا –نباتات المراعى والكتان

نخيل البلح-بنجر السكر

2- يراعى عدم زيادة البورون المتحرى على المياه المستخدمة للرى عند 2.0 ملليجرام /لتر وألا أصبحت هذه المياه غير صالحة إلا للمحاصيل المقاومة للسمية طبقا للجدول الآتى:

جدول رقم (2)

نباتات حساسة

أقل من جزء فى المليون

نباتات متوسطة التحمل

1-2 جزء فى المليون

نباتات مقاومة للملوحة

2-4 جزء فى المليون

عنب – موالح – تفاح أشجار

ذات النواة

قمح – شعير –ذرة-قطن –بعض الخضراوات

جزر- كرنب- لفت- برسيم- بنجر السكر- النخيل

ملحق رقم (2)

فئات مقابل الانتفاع

نوع الانتفاع الفئة المقررة

- أولاً- شغل المنافع لغير الاستغلال مثل تشويق المهمات والمواد
- 1- داخل نطاق مجالس المدن للمتر المسطح..... عشرون قرشا سنويا
 - 2- خارج نطاق مجالس المدن للمتر المسطح..... عشرة قرشا سنويا

ثانياً – شغل المنافع بقصد الاستغلال مثل المصانع وماكينات الطحين ومحطات البنزين:

- 1- داخل نطاق مجالس المدن للمتر المسطح..... مائة قرش سنويا
- 2- داخل نطاق مجالس المدن للمتر المسطح..... خمسون قرشا سنويا

ثالثاً- شغل المنافع لأغراض اجتماعية أو بقصد الترفيه

- 1- داخل نطاق مجالي المدن للمتر المسطح..... مائة قرش سنويا
- 2- خارج نطاق مجالي المدن للمتر المسطح..... خمسون قرش سنويا

رابعاً- شغل المنافع بقصد تجميل الموقع مثل المتنزهات وحدائق الزينة الخاصة:

- 1- داخل نطاق مجالي المدن للمتر المسطح..... خمسون قرش سنويا
- 2- خارج نطاق مجالي المدن للمتر المسطح..... خمسة وعشرون قرش سنويا

خامساً – شغل المنافع بواسطة شركات الملاحة وشركات الكراكات وما يماثلها إلا تشكل مباني ثابتة للمتر المسطح خمسون قرشا سنويا
نوع الانتفاع الفئة المقررة

سادساً – شغل المنافع بوضع مواسير

1- يحصل مقابل انتفاع مرة واحدة عن المواسير التي توضع لأغراض الري والصرف ومياه الشرب حسب الفئات الآتية:

- (أ) مواسير حتى طول 50 مترا..... ثلاثون جنيها
- (ب) مواسير تزيد على 50 مترا لغاية 100 متر..... خمسون جنيها
- (ج) مواسير تزيد على 100 متر..... مائة جنية

2- يحصل مقابل انتفاع عن المواسير التي توضع لغير الأغراض السابقة علة النحو الآتي:

- (أ) عن كل متر طولى لغاية 50 متر..... جنية واحد سنويا
- (ب) عن كل متر طولى على 50 متر لغاية 100 متر..... خمسون قرشا سنويا
- (ج) عن كل متر طولى يزيد عن 100 متر ولغاية 500 متر..... ثلاثون قرشا سنويا.

- (د) عن كل متر طولى يزيد على 500 متر لغاية ألف متر... عشرون قرشا سنويا
- (هـ) عن كل متر طولى يزيد على الألف متر مهما كان الطول عشرة قروش سنويا
- سابعاً – شغل المنافع بوضع خطوط ديكوفيل عن كل كيلو متر
أو جزء منه للخط الواحد..... خمسون جنيها